**استقالة رئيس الحكومة غير دستورية**

عصام نعمة إسماعيل

جريدة الاتحاد 8/11/2017

الاستقالة من الموقع الدستوري ليست تصرفاً شخصياً بحتاً، بل هو جزء من الممارسة الرسمية التي يجب أن تخضع للأصول والشكليات حفاظاً على استمرارية المؤسسات الدستورية التي تعلو أي شأن آخر.

ولهذا فإن الاستقالة تخضع لذات المبادئ المعتمدة في إدارة المؤسسات الدستورية والإدارية، وأول هذه المبادئ أن ممارسة السلطة لا تكون إلا داخل الأراضي اللبنانية، فالوزير عندما يكون خارج البلاد يتولى الوزير بالوكالة ممارسة صلاحياته وكذلك فإنه عند سفر قائد الجيش أو المدير العام أو رئيس البلدية أو غيرهم يتولى المرجع المعيّن بالقانون أو بقرار الإجازة ممارسة مهامه. ولا يحقّ للغائب توقيع أي مستند رسمي يتصل بممارسة الوظيفة، ولهذا عندما كان رئيس الحكومة خارج الأراضي اللبنانية فإن يمتنع عليه ممارسة أي مهمة دستورية إلا تلك المتصلة حصراً بمهمته المكلف بها من قبل مجلس الوزراء خارج الأراضي اللبنانية.

ومن هذا المنطق فإن الاستقالة من ممارسة الوظيفة الدستورية خارج الأراضي اللبنانية هي ممنوعة عليه، ولا تنتج أي مفاعيل قانونية. بل تعدّ تهرباً من المسؤولية وتعطيلاً لمؤسسة مجلس الوزراء التي يتعذّر عليها الانعقاد بغيابه، وكذلك لمؤسسة رئاسة مجلس الوزراء التي ناط بها الدستور جملة صلاحيات دستورية وإدارية وترتبط بشخصه كافة الهيئات الرقابية وعدد كبير من المؤسسات العامة.

وإذا كانت هناك بعض الممارسات عن تقديم استقالة خطابية كحالة إعلان دولة الرئيس نجيب ميقاتي استقالته بموجب خطاب إلى الشعب بتاريخ 22/3/2013 إلا أنه اتبعها في اليوم التالي بزيارة قصر بعبدا لتقديم استقالة خطية، وكذلك تقديم دولة الرئيس رفيق الحريري استقالة حكومته بخطاب جماهيري فإنه أتبعها أيضاً بتاريخ 20/10/2004 بتقديم استقالة خطية إلى فخامة رئيس الجمهورية، وكذلك استقالة دولة الرئيس سليم الحص بتاريخ 19/12/1990 حيث عمد دولة الرئيس إلى زيارة قصر بعبدا وتقديم استقالة مكتوبة.

وما يعزز فرضية أن الاستقالة هي حتماً خطية وموجهة إلى فخامة رئيس الجمهورية، أن المادة 68 من الدستور اللبناني تنص على أنه:" عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل. وتدلّ هذه المادة على أن حجب الثقة عن وزير أو رئيس وزراء يفرض عليه موجباً بأن يتقدّم باستقالته، ولو كان يكتفى بالاعلام الصحفي لكان خبر حجب الثقة عنه كافياً ولما كان هناك حاجة لأن يقدّم هذا الوزير استقالته.

وكحجة إضافية فإن الأعراف الدستورية استقرّت على أن يبادر فخامة رئيس الجمهورية بتكليف دولة رئيس الحكومة بالاستمرار بتصريف الأعمال إلى حين تعيين حكومة جديدة، وهذا التكليف بتصريف الأعمال يجب أن يبنى على كتاب خطي بالاستقالة أولاً، ويجب أن يكون المستقيل متواجداً في الأراضي اللبنانية ليتولى تصريف الأعمال.

وعليه فإن الاستقالة عن بعد تعطّل صلاحية رئيس الجمهورية بتكليف رئيس الحكومة المستقيل الأعمال، وبالضرورة تعطّل صلاحيته بإجراء استشارات نيابية ملزمة لكون الخطوة الأولى المتمثلة بالتكليف هي مدخل للخطوة الثانية والمتمثلة بالاستشارات النيابية لتأليف الحكومة الجديدة. وتوصف تبعاً لذلك بالاستقالة غير الدستورية وغير المنتجة لأي مفاعيل قانونية.